

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩١

بشأن تعديل فئات بدل مكافحة التهريب لأفراد الأفواج الساحلية
من قوات حرس الحدود النائمين بمكافحة التهريب عبر الحدود

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط
القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ لإصدار قانون الخدمة لضباط الشرف وضباط
الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١١ لسنة ١٩٨٣ بشأن تقرير بدل
مكافحة التهريب لأفراد الأفواج الساحلية من قوات حرس الحدود القائمين بمكافحة
التهريب عبر الحدود ؛

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل فئات بدل مكافحة التهريب لأفراد الأفواج الساحلية من قوات حرس الحدود
القائمين بمكافحة التهريب عبر الحدود لتكون كالتالى :

- ١٠ جنهات للضبباط من جميع الرتب .
- ٧ جنهات لغير الضباط من جميع الدرجات .

(المادة الثانية)

على القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربى إصدار القرارات المنظمة لشروط وقواعد صرف هذا البديل .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شوال سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١١ مايو سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك